قاعدة تنقيح المناط القطعي
دراسة تحليلية تطبيقية

أ.م.د بلاسم عزيز شبيب
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

وبعد:-

لاشك أن لعلم الأصول أهمية كبير وذلك لتحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصلية المقررة عند المسلمين على اختلاف مبانيهم، سيما بعد رحيل النبي الاكرم صلى الله عليه وآله عند المسلمين عامة ، وبعد انتهاء عصر الائمة من آل الرسول عند الامامية خاصة، وغموض بعض الادلة وفقدان بعضها، لذا احتجنا للوصول الى تقعيد القواعد الاصولية ومن هذه القواعد قاعدة ((تنقيح المناط)) هي واحدة من منتجات الحاجة الى طرق تحاكي الموروث النصي وتتعمق فيه وصولا الى الحكم الشرعي الظاهري بعد فقد طريق الوصول الى الحكم الشرعي الواقعي .

وقد جعلت البحث فيها على مبحثين :

الاول وفيه ثلاث مطالب: المطلب الاول: بيان معنى القاعدة لغة واصطلاحا. المطلب الثاني:الاقوال في اصولية القاعدة. المطلب الثالث: الاقوال في حجيتها.

المبحث الثاني: على مطلبين: اولا: تطبيقات القاعدة في الاستنباط الفقهي .ثانيا: الفرق بينمها وبين القواعد الاصولية المشابهة لها .

الباحث

المبحث الاول

قاعدة تنقيح المناط القطعي؛ معناها اصوليتها وحجيتها

المطلب الاول: معنى قاعدة تنقيح المناط

معنى قاعدة تنقيح المناط القطعي لغة: اسم القاعدة يشتمل على ثلاثة مفردات ولم يرد توضيح وبيان لغوي لتلك المفردات مجتمعة لكن من الممكن تناول تلك المفردات كل على حدة ثم بيان معناها لغويا مجتمعة

أما معنى **التنقيح** لغة فهو: التشذيب جاء في كتاب العين:النقح : تشذيب كعن العصا أبنها[1] .وكل شيء نحيته عن شيء فقد نقحته من أذى .والمنقح للكلام : الذي يفتشه ويحسن النظر فيه.[2]

وقـــال الثعالبي: رَمْل نَقَح إذا كَانَ خَالِصاً مِنَ الحَصَى والتُّرَابِ[3] وهو يدل على تنحيتك شيئا عن شيء[4].

والمنـــــاط: مأخوذة من النوط وهو: مصدر ناط ينوط نوطا، تقول : نطت القربة بنياطها نوطا،أي : علقتها[5]، ويبدو ان المناط هو اسم لمكان ومحل التعلق فمناط الشيء هو محل تعلقه ومناط الحكم هو مورد تعلقه الذي يدور الحكم مداره وجودا وعدما وهو علة الحكم وسببه.

والقطعي : نسبة الى القطع الذي هو لغة الفصل بين شيئين ومنه قطع اليد والحكم القطعي هو المفصول عن كل شك وشبهة فهو ضروري ويقيني جاء في مجمع البحرين والضروري يطلق على مايرادف البديهي والقطعي واليقيني[٦].

معنى قاعدة تنقيح المناط القطعي اصطلاحا:

ان معنى تنقيح المناط القطعي للحكم هو استخلاص السبب اليقيني والعلة التي لاشك فيها والتي يدور مدارها الحكم الشرعي.

عرفه الغزالي: (هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم)[٧].

وقال الامدي:(أما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به)[٨].

جاء في معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ((وتنقيح المناط عند الأصوليين : هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لايصلح للتعليل واعتبارالصالح له .

مثاله : قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان،ففي بعض رواياتها : أنه جاء يضرب صدره، وينتف شعره،ويقول :هلكت وواقعت أهلي في نهار رمضان،فقال له النبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم :((أعتق رقبة)) .

فكونـــه أعرابيّا، وكونه يضرب صدره وينتف شعره،وكون الموطوءة زوجته مثلا كلها اوصاف لا تصلح للعلية، فتلغى تنقيحا للعلة : أيتصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح))[٩].

فاذا تبين أن علة الحكم منحصرة في أمر معين أمكن تعدية الحكم وتعميمه الى كل مورد تمت فيه العلة ففي مورد المثال أعلاه اذا قطعنا ان لا مدخلية لشيء في وجوب الكفارة الا المواقعة امكننا تعديته الى كل الافراد والاشخاص الذين تتحقق منهم هذه العلة، فتنقيح المناط القطعي هو في واقعه إلغاء الخصوصية بعد القطع بمناط وعلـــة الحكم وهو إضافة الشارع الحكم إلى سبب هو إلغاء ما يقترن به من أوصاف لامدخل لها في تلك الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم.

لذلك قالوا فيه : ((وهو أيضا : إلحاق ا لفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال:لافرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لامدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له .ومثاله : قياس الأمة على العبد في سراية العتق، بأنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لامدخل له في العلية))[١٠].

اقول لايخفى بان أحكام الشريعة انما تجري مجرى المصالح والمفاسد فحيث وجدت المصلحة في أمر ما طلبه الشارع المقدس وثبته في ذمة المكلف تحقيقا لتلك المصلحة فلا تفوت وحيثما كانت هناك مفسدة في أمر ما نهى الشارع المقدس المكلف عن اتيانه تجنيبا له عن الوقوع في تلك المفسدة، وهو أحيانا يوضح العلة التي من أجلها ثبت الحكم في ذمة المكلف ويذكرها ، فقوله سبحانه:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَأَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحيضِ وَلاتَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ)[١١]، دلّ على وجوب الاعتزال في المحيض وعلّله بكونه أذًى بناءا على أن الفاء هنا سببية وأن ما بعدها مسبب عما قبلها فيكون الاذى سببا للاعتزال وعدم جواز المقاربة ، فلو استكشفنا بأنّ التعليل الوارد هنا هو مناط حكم وجوب اعتزال النساء وعلته وملاكه دون غيره من الاسباب والخصوصيات ،وقطعنا بذلك فأنه يُتمسّك به في كل مورد يعلم فيه أنّ المسّ يسبب الأذًى المعتد به شرعا ،كالنفاس والنزيف،وغير ذلك، و يكون هذا من باب تطبيق النصّ على موارده وعليه فأنه بات واضحا أن قاعدة تنقيح المناط القطعي قسم من أقسام منصوص العلة ومورد من موارده .

فاذا تيقنا تشخيص علة الحكم وأنها هي المقصودة للشريعة وهي مرادها والحكم يدور مدارها أمكننا تعميم الحكم لكل مورد وردت فيه تلك العلة وهو مايصطلح عليه بنفي الخصوصية أوإلغائها ومن أمثلة ذلك الحاق الشهيد الثاني[١٢] – قدس سره – المربي بالمربية ذات الثوب الواحد في العفو عن نجاسة بول الولد بشروطه الاخرى تنقيحا للمناط القطعي.

المطلب الثاني: الاقوال أصولية قاعدة تنقيح المناط القطعي

ثبـــــت عند مشهور الاصوليين ان قاعدة تنقيح المناط قاعدة اصولية لانطباق ضوابط القاعدة الاصولية عليها ، والضابطة هي ان القاعدة الاصولية هي: قاعدة كلية تقع كبرى لقياس استنباط الحكم الشرعي، وأن نتيجة قياسها هو حكم شرعي مخالف للقاعدة، وليس من مصاديقها كما فيما ينتج عن قياس القاعدة الفقهية فهي واقعة في طريق اثبات جعل شرعي نسبته اليها نسبة الاستنباط لا نسبة تطبيق الكلي على مصاديقه كما في القاعدة الفقهية فحجية خبر الثقة القاعدة المتفق على اصوليتها عند تطبيقها تنتج لنا حكما مغايرا لمفادها كما لو كان لدينا خبر ثقة يقول ان العصير العنبي يحرم لو غلى فمفاد خبر الثقة هنا هو حرمة العصير العنبي عند غليانه بينما مفاد حجية خبر الثقة هو ان مؤداه حجة فالمفادان متغايران، وهذا بخلافه في القاعدة الفقهية فان تطبيقها ينتج مفادا مشابها لمفادها ومصداقا له فقاعدة ((كل شيء لك طاهر حتى تعلم النجس)) مفادها طهارة كل ما يشك في نجاسته فلو شككنا في نجاسة ثوب ما فاننا نبني على طهارته، فمفاد القاعدة ومفاد تطبيقها واحد وهو الحكم بطهارة مشكوك النجاسة غايتها ان مفاد القاعدة كلي بينما نتاج تطبيقها جزئي .

يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر– قد– ((فالقاعدة الأصولية لابد أن تقع في طريق إثبات جعل شرعي، وهذا هو نكتة ما لوحظ سابقا من أن نتيجة القاعدة الأصولية نسبتها إليها ليست نسبة التطبيق بل نسبة الاستنباط والتوسيط، وهذا إنما يصح فيما إذاكانت القاعدة الأصولية جعلا شرعيا لأن التطبيق معناه حينئذ كون النتيجة من صغريات القاعدة الأصولية ومصاديقها وهذا خلف كونها جعلا مستقلا برأسه، فلابد من أجل ذلك أن تكون النسبة بين القاعدة الأصولية والنتيجة نسبة الاستنباط لاالتطبيق))[١٣].

وهكذا هي القاعدة مورد البحث فهي تثبت جعلا شرعيا مفاده رفع الخصوصية وتسرية الحكم من مورد ثبتت فيه العلة وورد فيه النص الى مورد مشترك مع الاول في العلة دون النص فاشتركا في مناط واحد قطعا .

وبذلك يكون الفقيه قد جعل جعلا شرعيا جديدا بناءا على تنقيح العلة القطعية في مورد غير مورد النص بناءا على توسعة مفاد النص وهو نوع من أنواع المدلول الالتزامي ،فالقاعدة من القواعد الاصولية دون أدنى شك.

مستفادة من النص غير الصريح، اي تستفاد من المدلول الالتزامي للنص، والفرق بين علة تنقيح المناط وعلة القياس عند المذهب الحنفي وغيره ، وهو علة تقيح المناط قطعية، وعلة القياس المذكر ظنية' والقطعي حجيته ذاتية أو الظني فيحتاج دليل قطعي على اعتباره.

المطلب الثالث:الاقوال في حجية قاعدة تنقيح المناط القطعي

اختلف الاصوليون في حجية قاعدة تنقيح المناط القطعي وعدم حجيتها على قولين

القول الاول: ان القاعدة ليست بحجة

فقد قال السيد المرتضى بعدم حجيتها لمكان اختلاف المصالح والمفاسد في الاشياء وتخصيص العلل وتعميمها من مختصات الشارع المقدس وقد لخص كلامه المحقق البحراني – قد – بقوله: ((احتج المرتضى رضي الله عنه بما ملخصه : أن علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية في فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه . إلى أن قال : فإذا صحت هذه الجمل لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخط والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه))[١٤]

ومنع أخرون من تعدية العلة وتعميمها لاحتمال كون مدار الحكم هو العلة الخاصة بهذا المورد الذي جاءت فيه فلا يمكن تعديتها الى غيره فحرمة الخمر مثلا منوطة بعلة اسكاره هو وليست منوطة بالإسكار اينما تحقق ، جاء في معالم الدين محكيا عن العلامة – قد – ((ثم حكى عن المانعين الاحتجاج بأن قول الشارع : " حرمت الخمر لكونها مسكرة " يحتمل أن تكون العلة هي الاسكار،وأن يكون إسكار الخمربحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرا في العلة . وإذا احتمل الأمر ان لم يجز القياس .))[١٥] وعلى هذا فتكون هذه القاعدة ليست بحجة. وذهب السيد الخوئي اذ انه ساوى بينه وبين القياس قائلا: (أنّ التمسُّك بها (بحجية العلة)من جهة تنقيح المناط... واضح البطلان؛ لكونه مبنياً على جواز العمل بالقياس والاستحسان. ونحن لا نقول به) ١٦.

القول الثاني: أن القاعدة حجة

فقال بحجيتها العلامة الحلي والشهيد الثاني والمحقق البحراني والشيخ المظفر

وغيرهم كثير رضوان الله عليهم أجمعين وقد استدل لها الشيخ – قد – بظهور العلة المنصوصة في العموم ولأجل اتمام الايضاح والفائدة ننقل نص كلامه في هذه المسألة اذ قال رضوان الله عليه ((والصحيح أن يقال : إن " منصوص العلة و قياس الأولوية ، هما حجة، ولكن لا استثناء من القياس،لأنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس، بل هما من نوع الظواهر، فحجيتهما من باب حجية الظهور . وهذا ما يحتاج إلى البيان، فنقول :أما منصوص العلة : فإن فهم من النص على العلة أن العلة عامة على وجه لا اختصاص لها بالمعلل – الذي هو كالأصل في القياس – فلاشك في أن الحكم يكون عاما شاملا للفرع،مثل ما لوقال : " حرم الخمر لأنه مسكر " فيفهم منه حرمة النبيذ لأنه مسكر أيضا .

وأما إذا لم يفهم منه ذلك، فلاوجه لتعدية الحكم إلى الفرع إلا بنوع من القياس الباطن، مثل ما لو قيل : " هذا العنب حلو لأن لونه أسود " فإنه لايفهم منه أن كل ما لونه أسود حلو،بل العنب الأسود خاصة حلو .

وفي الحقيقة : إنه بظهور النص في كون العلة عامة ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصا بالمعلل إلى كون موضوعه " كل ما فيه العلة "فيكونا لموضوع عاما يشمل المعلل (الأصل) وغيره،ويكون المعلل من قبيل المثال للقاعدة العامة،لا أن موضوع الحكم هو خصوص المعلل(الأصل) ونستنبط منه الحكم في الفرع من جهة العلة المشتركة حتى يكون المدرك مجرد الحمل والقياس كما في الصورة الثانية، أي التي لم يفهم فيهاعموم العلة .

ولأجل هذا نقول : إن الأخذ بالحكم في الفرع في الصورة الأولى يكون من باب الأخذب بظاهر العموم، وليس هو من القياس في شيء ليكون القول بحجية التعليل استثناءا من عمومات النهي عن القياس . مثال ذلك : قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع : ((ماء البئر واسع لايفسده شيء . . . لأن له مادة))[١٧].فإن المفهوم منه – أي الظاهر منه – أن كل ماء له مادة واسع لايفسده شئ،وأما ماءالبئر فإنما هو أحد مصاديق الموضوع العام للقاعدة، فيشمل الموضوع بعمومه كلا ؛ من ماء البئر، وماء الحمام، وماء العيون،وماء حنفية الإسالة . . . وغيرها، فالأخذ بهذا الحكم وتطبيقه على هذه الأمور غير ماء البئر ليس أخذا بالقياس، بل هو أخذ بظهور العموم، والظهور حجة .

هـــــذا، وفي عين الوقت لما كنا لانستظهر من هذه الرواية شمول العلة (لأن له مادة) لكل ماله مادة وإن لم يكن ماء مطلقا، فإن الحكم– وهو الاعتصام من التنجس – لا نعديه إلى الماء المضاف الذي له مادة إلا بالقياس، وهو ليس بحجة .

ومن هنا يتضح الفرق بين الأخذ بالعموم في منصوص العلةوالأخذ بالقياس، فلابد من التفرقة بينهما في كل علة منصوصة لئلا يقع الخلط بينهما ، ومن أجل هذا الخلط بينهما يكثر العثار في تعرف الموضوع للحكم وبهذا البيان والتفريق بين الصورتين يمكن التوفيق بين المتنازعين في حجية منصوص العلة،فمن يراه حجة يراه في ما إذا كان له ظهور في عموم العلة، ومن لايرى حجيته يراه في ما إذا كان الأخذ به أخذا به على نهج القياس .

والخلاصة : أن المدار في منصوص العلة أن يكون له ظهور في عموم الموضوع لغير ماله الحكم – أي المعلل الأصل – فإنه عموم من جملة الظواهر التي هي حجة. ولابد حينئذ أن تكون حجيته على مقدار ماله من الظهور في العموم، فإذا أردنا تعديته إلى غير ما يشمله ظهور العموم فإن التعدية لامحالة تكون من نوع الحمل والقياس الذي لادليل عليه، بل قام الدليل على بطلانه .))[١٨]

ويمكن أن نستفيد حجية هذه القاعدة من العقل بناءا على القول بان القطع حجيته ذاتية كما يذهب الى ذلك السيد الشهيد قد حيث يقول ((والعقل كما يدرك حجية القطع كذلك يدرك أن الحجية لايمكن أن تزول عن القطع بل هي لازمة له، ولايمكن حتى للمولى أن يجرد القطع من حجيته ويقول : إذا قطعت بعد ما لالزام فأنت لست معذورا،أو يقول : إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله، فإن كل هذا مستحيل بحكم العقل، لان القطع لاتنفك عنه المعذرية والمنجزية بحال من الأحوال، وهذا هومعنى المبدأ الأصولي القائل باستحالة صدورالردع من الشارع عن

القطع))[١٩] فاذا حصل القطع بعلة الحكم وأنه مقصور عليها ودائر مدارها كان ذلك سببا لثبوت الحكم في كل مورد قطعنا بأن العلة متحققة فيه .

المبحث الثاني

تطبيقات قاعد تنقيح المناط القطعي وامتيازها

عن قواعد مشابهة

المطلب الاول: تطبيقات قاعدة تنقيح المناط القطعي

المقصد الاول: تطبيقاتها للاستدلال بها على قواعد فقهية

المقصد الثاني: تطبيقاتها للاستدلال بها على مسائل فقهية

المطلب الثاني: امتياز قاعدة تنقيح المناط القطعي عن قواعد مشابهة

المقصد الاول: امتيازها عن قاعدة تخريج المناط

المقصدالثاني: امتيازها عن قاعدة تحقيق المناط

المقصد الثالث: امتيازها عن قاعدة قياس الاولوية

المطلب الاول : تطبيقات قاعدة تنقيح المناط القطعي .

المقصد الاول: تطبيقاتها للاستدلال بها على قواعد فقهية .

لقد استفاد الفقهاء رضوان الله عليهم من هذه القاعدة للاستدلال على جملة من القواعد الفقهية نذكر منها:

أولا: قاعدة الاشتراك

ومؤداها اشتراك عموم المكلفين الى يوم الدين بالأحكام الشرعية المستفادة من خطابات الشريعة التي قامت على أساس قضية شخصية وواقعة فردية وقع على ضوئها السؤال وطلب الحكم من الشارع المقدس فجاء الجواب لتلك الواقعة فأستفاد منه الفقهاء التعميم والشمول لكل واقعة مشابهة وبنوا على عدم اختصاصه بمورده وهو مورد السؤال أو الواقعة ولولا العمل بهذه القاعدة لتوقفت عملية الاستدلال والاستنباط في موارد فقهية كثيرة وعلى سبيل المثال استدل الفقهاء على جواز العمل بالقرعة بناءا على روايات وردت في وقائع معينة وفردية كما في موثقة[٢٠] سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده[٢١]،وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: " اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم،عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها))[٢٢].

وهكذا الكثير من الموارد الفقهية ((بل قلّما تخلو مسألة في الفقه من الحاجة إليها والابتناء عليها،إذ معظم الأدلَّة لم يرد بعنوان قضية كليّة حتى تشمل الأشخاص والأزمان والأحوال، بل وردت في وقائع خاصة دعت الحاجة المكلفين إلى السؤال عنها فلاعموم فيها، والمقصود منها انّه إذا ثبت حكم لواحد من المكلفين أو لطائفة منهم،ولم يكن هناك مايدل على مدخلية خصوصية لاتنطبق الَّا على شخص خاص أو طائفة خاصة أو زمان خاص كزمان حضور الإمام (عليه السلام) ،فالحكم مشترك بين جميع المكلفين رجالٍ او نساءٍ إلى يوم القيامة، سواء كان ثبوته بخطاب لفظي أودليل لبّي من إجماع أو غيره))[٢٣].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية هذه القاعدة الفقهية بقاعدة تنقيح المناط القطعي بلحاظ ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد فما كان فيه المصلحة أمر الشارع به وما كان فيه المفسدة نهى عنه وهو واحد في المكلف به بالنظر الى عموم المكلفين أما خصوصيات المكلفين فلا تدور الاحكام مدارها بل تدور مدار المفاهيم العامة كالمريض والصحيح والمسافر ونحو ذلك كما افاد ذلك الشيخ اللنكراني[٢٤].

وقال السيد الحسيني المراغي – قد – مستدلا على قاعد الاشتراك ((والحق أن الأصل هو الاشتراك،ولنا عل ىذلك وجوه : .....ثم ذكر جملة وجوه خامسها: تنقيح المناط القطعي نظرا إلى أن الأحكام التابعة للمفاسد والمصالح النفس الأمرية لاتختلف بحسب أفراد المكلفين،للزوم دفع المضرة وجلب المنفعة اللازمة على الكل))[٢٥]

وقد أكد المحقق البحراني – قد – هذا المعنى وقال انه يسمى بدلالة التنبيه والايماء بعد نسبته للمحقق في المعتبر وضرب لذلك مثلا افتراضيا وعممه لغير مورد السؤال حيث قال قدس سره :

((وكما إذا قيل له عليه السلام : صليت مع النجاسة فقال : أعد صلاتك، فإنه يفهم منه أن علة الإعادة هي النجاسة، فتجب الإعادة حينئذ في كل موضع تحققت النجاسة فيه، والظاهر حجيته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك وهذا أحد قسمي تنقيح المناط، وإليه أشار المحقق في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي،وهو كذلك، فإن مدار الاستدلال في جل الأحكام الشرعية على ذلك، إذ لو لوحظ خصوصية السائل أو الواقعة لم يثبت حكم كلي في مسألة شرعية إلا نادرا))[٢٦].

وعلى هذا فيستفاد من قاعدة تنقيح المناط القطعي اشتراك المكلفين في الاحكام الصادرة من الشارع المقدس.

ثانيا: قاعدة نفي السبيل

وهي من القواعد الفقهية المعروفة والمشهورة ويستدل بها في كثير من الموارد وفي مختلف أبواب الفقه كباب المعاملات والنكاح والولايات والإرث وغيرها ومفادها: ان الله تعالى لم ولن يجعل تشريعا تكون فيه السلطة للكافر على المؤمن فيمنع بيع العبد المؤمن الى الكافر ويمنع زواج المؤمنة من الكافر ويمنع جعل الوصاية للكافر على القاصر المؤمن وهكذا قال تعالى ((وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))[٢٧]

قال الشيخ فاضل اللنكراني :((والظاهر من الآية ان المراد منها انه تعالى لم يجعل ولن يجعل بالجعل التشريعي حكماً موجباً لتحقق السبيل والسلطة للكافرعلى المؤمن،خصوصاً بعد ملاحظة ان الجعل التكويني بمعنى الغلبة الخارجية التكوينية أمر متحقق مشاهد بالوجدان))[٢٨]

وقد استدل الفقهاء لهذه القاعدة بجملة من الأدلة منها قاعدة تنقيح المناط القطعي جاء في كتاب القواعد الفقهية ((ان شرف الإسلام وعزته مقتض بل علة تامة لأن لايجعل في أحكامه وشرائعه ما يوجب ذل المسلم وهوانه، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز:(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون)[٢٩]. فكيف يمكن أن يجعل الله حكما ويشرعه يكون سببا لعلو الكفارعلى المسلمين ويلزم المسلم على الامتثال بذلك الحكم؟ فيكون الكفار هم الأعزة ، ويكون المسلمون هم الأذلة الصاغرون، مع أنه تبارك وتعالى حصر العزة لنفسه، ولرسوله وللمؤمنين في الآية الشريفة التي تقدم ذكرها. والإنصاف أن الفقيه يقطع بعد التأمل في ماذكرناه بعدم إمكان جعل مثل ذلك الحكم الذي يكون سببا لهوان المسلم وذله بالنسبة إلى الكافر الذي لااحترام له،وهو كالأنعام بل أضل سبيلا . وليس هذا الكلام من باب استخراج الحكم الشرعي بالظن والتخمين كي يكون مشمولا للأدلة الناهية عن العمل بالظن والقول بغير علم والافتراء على الله، بل هو من قبيل تنقيح المناط القطعي بل يكون استظهارا من الأدلة اللفظية القطعية .))[٣٠].

المقصد الثاني: تطبيقاتها للاستدلال بهاعلى مسائل فقهية

لقد أستفاد الفقهاء رضوان الله عليهم من هذه القاعدة الاصولية في استنباط كثير من الاحكام الفقهية وفي موارد كثيرة ومتعددة ومن أبواب شتى سواء منها في العبادات أو المعاملات وفيما يلي بعض الامثلة لذلك:

أولا: في أبواب العبادات

وقد ذكر لها الفقهاء موارد عديدة منها:

١- الحكم بنجاسة الماء المضاف بمجرد ملاقاته للنجاسة ويدل عليه مارواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : ((أن أمير المؤمنين عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، فقال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل))[٣١].

فهنا نعدي الحكم الى كل ماء مضاف لاقى اية نجاسة لعدم الخصوصية في مورد السؤال لا من حيث المرق ولا من حيث نجاسة الفأرة قال المحقق البحراني في هذا المورد ((ان تعدية الحكم في مثل هذا المقام من قبيل تنقيح المناط القطعي، إذ لايعلم هنا مدخل لخصوصية السؤال))[٣٢].

٢- الحكم بطهارة الملاقي للنجاسة بعد تطهيره وبقاء اثر النجاسة ويدل عليه كثير من الروايات الواردة في مسألة موضوعها شخصي فمثلا مارواه الشيخ في الحسن[٣٣] عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال :

((قلت له للاستنجاء حد؟قال:لا حتى ينقى ما ثمة؟ قلت:فإن هي نقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال:الريح لاينظر إليها))[٣٤].

قال في الحدائق ((والخبر وإن كان مورده الاستنجاء إلا أنه لاخلاف ولااشكال في تعدية الحكم إلى جملة النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعي))[٣٥].

ثانيا : في أبواب المعاملات

١- حكم جواز النظر الى اللاتي اذا نهين لا ينتهين وان كن مسلمات المستفاد من بعض روايات أهل البيت عليهم السلام منها:

حديث عباد بن صهيب، قال: سمعت أباعبد الله (ع) يقول: ((لابأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب، وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج، لأنهن إذا نهين لا ينتهين))[٣٦].

فقد ورد عن سماحة السيد السيستاني – دام ظله – جواب استفتاء بهذا الخصوص ((يلاحظ أن النساء على رغم اعتقادهن بوجوب الستر عليهن ومع ذلك نراهن يتساهلن في ذلك فقد ترى منهم من لايتقيد بستر الرجل فما هو حكم الشريعة في حقهن علما بأنهن لايرعوين عن ذلك وإن نهين عنه؟

الجواب :

هن من اللاتي إذا نهين لاينتهين ويجوز النظر إلى ماظهر من الرجل من دون تلذذ شهوي أو ريبة[٣٧]

فقد استفيد من الحديث تعميم الحكم والبناء على جواز النظر إلى كل اللائي لاينتهين إذا نهين.

٢- ومنها جواز البيع والاستصباح بالنفط المتنجس والشمع كذلك المستفاد من روايات الزيت المتنجس تنقيح المناط القطعي ففي الخبر عن الامام الصادق عليه السلام قال الراوي: سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال : ((أما الزيت فلاتبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج، وأما الاكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائبا فهو كذلك، وإن كان جامدا والفأرة في أعلاه فيؤخذ ماتحتها وماحولها ثم لابأس به، والعسل كذلك إن كان جامدا))[٣٨]

وقد أفتى الفقهاء رضوان الله عليهم في هذه الموارد بجواز الاستصباح به او استعماله فيما لا يشترط الطهارة وكذا افتوا بجواز بيعه بعد اخبار المشتري فقد جاء في الاحكام الشرعية ((المتنجس الذي لايمكن تطهيره – مثل السمن والنفط – إن أرادوه مثلا لأجل الأكل، فالمعاملة باطلة والعمل حرام، وإن أرادوه لأجل عمل آخر لايشترط فيه الطهارة، كأن يريدوا النفط المتنجس للإحراق، فلا إشكال في بيعه، ولكن الأحوط أن يخبروا المشتري))[٣٩].

المطلب الثاني: الفرق بين قاعدة تنقيح المناط القطعي وقواعد أخرى

وفي ذلك ثلاثة مقاصد

المقصد الاول: الفرق بينها وبين قاعدة تخريج المناط

تخريج المناط: معناه استخراج علة الحكم الثابت بنص او بغيره ، فالعلة غير معلومة ويكون مهمة الفقيه استكشافها والتعرف عليها فهو((استنباط العلة من الحكم الثابت بنص أو إجماع))[٤٠].

وقال الفاضل التوني : ((تخريج المناط، وهو : تعيين العلة في الأصل بمجرد المناسبة بينها وبين الحكم في الأصل، لابالنص ولابغيره، كالاسكار للتحريم، فإن النظر في المسكر وحكمه و وصفه، يوجب العلم بكون الاسكار مناسبا لشرع التحريم، وكالقتل العمد العدوان، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع القصاص))[٤١].

فالعلة في تخريج المناط ظنية وان اجتهد الفقيه في محاولة استخراجها وليس من السهل القطع بأن ما وصل هي علة الحكم قطعا، لكنه لو قطع بأن ما وصل اليه هو العلة الكامنة وراء الحكم كان ذلك حجة عليه يقول

الشيخ السبحاني ((فتارة يصل الفقيه إلى حدّ القطع بأنّ ما استخرجه، علّة الحكم واقعاً، ومناطه ؛ .....وإن كان تحصيله أمراً مشكلاً، ولكنّه لوحصل لكان حجّة، لأنّ حجّية القطع ذاتية ولايصحّ النهي عن العمل بالقطع إذا كان طريقاً إلى الحكم .))[٤٢].

فتحصل أن هناك فرقين مهمين بين قاعدة تنقيح المناط وقاعدة تخريج المناط يمكن بيانهما بما يلي:

أولا: إن علة الحكم في تنقيح المناط القطعي مذكورة في النص الصادر من الشارع ونسريها الى غير مورد النص للقطع باشتراكهما في العلة ، بينما العلة في تخريج المناط غير مذكورة في الدليل بل يستخرجها الفقيه .

ثانيا: العلة في تنقيح المناط قطعية ((وعندئذ يكون العمل بالملاك المنصوص في المقيس عملً بظاهر السنّة لا بالقياس، وأمّا المجتهد في طبّق الضابطة التي حدّدها الشارع على جميع الموارد دفعة، فليس هنا كأصل ولافرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع، بل موضوع الحكم هي العلّة، والفروع بأجمعها داخلة تحته .

وإن شئت قلت : هناك فرق بين استنباط الحكم عن طريق القياس، وبين استنباط الحكم عن طريق ضابطة كلّية تصدق على مواردها،وقد جعلها الشارع هي الموضوع حقيقة .))[٤٣].

اما العلة في تخريج المناط فهي غالبا ظنية وتسمى العلة هنا بالمناسبة قال الشوكاني ((المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجه اتخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه ومعنى المناسبة تعين العلة بمجرد ابداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لابنص ولاغيره والمناسبة في اللغة الملائمة.....))[٤٤].

وعلى هذا فلا يمكن العمل هنا لأنه من القياس الظني المنهي عنه بل ان انكاره مما تواتر عن الامامية وهو القياس المسمى بقياس مستنبط العلة في مقابل قياس منصوص العلة . لأن مناطه من ((المناط الظني وتحصيله بالوجوه والاعتبارات وهذا النوع من القياس الناتج عن التخرصات الظنية من غير حصول القطع وهو الممنوع.))[٤٥].

المقصد الثاني: الفرق بين تنقيح المناط القطعي وتحقيق المناط

التحقيق لغة : مصدر حقق يحقق،((وهو يدل على إحكام الشيء وصحته))[٤٦] وجاءت في التنزيل في موارد عدة قال تعالى : ((لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَايُؤْمِنُونَ))[٤٧] بمعنى ثبت ووجب القول عليهم ، قال في المجمع ((وجب الوعيد، واستحقاق العقاب عليهم))[٤٨] وقال تعالى ((الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ))[٤٩] والحاقة الثابتة المقطوع بتحققها وهي من احقاق الشيء واثباته جاء في التسهيل لعلوم التنزيل قوله ((وسميت الحاقة لأنها تحق، أي يصح وجودها، ولاريب في وقوعها ولأنها حقت لكل أحد جزاء عمله، أو لأنها تبدئ حقائق الأمور))[٥٠] وعلى هذا معنى تنقيح المناط لغة هو ثبوت العلة وصحتها .

اما اصطلاحا فقد ذكروا له معنيين :

الاول:

أن تكون القاعدة الكلية ثابتة بنص أو باتفاق متفقا،ويجتهد في تحقيقها في الفرع، فهو تحري أفراد العام وهو نوع تطبيق للكبرى الحقيقية على صغرياتها ومصاديقها الخارجية جاء في أصول الفقه المقارن ((والأول من

النوعين موضع اتفاق المسلمين على الاخذ به، إلا أن اعتباره من قبيل تحقيق المناط مما لا يعرف له وجه، لأنه لايزيد على كونه اجتهادا في مقام تشخيص صغريات موضوع الحكم الكبروي،وليس هو اجتهادا في تشخيص علة الأصل في الفرع لينتظم في هذا القسم، فعده قسما من تحقيق المناط لايبدو له وجه، ولقد استدرك بعد ذلك فنفى هذا القسم من تحقيق المناط عن القياس لان هذا متفق عليه، والقياس مختلف فيه والأنسب تعليله بعدم انطباق مفهوم القياس عليه، لان الاتفاق والاختلاف لايغير من واقع الأشياء إذا كان مفهومها متسعا له، ثم علل سر الاتفاق عليه – فيما يبدو – بأن هذا من ضرورة كل شريعة،لان التنصيص على عدالة كل شخص وقدر كفاية الاشخاص لايوجد وكأن مراده أن جميع القضايا الشرعية إنما وردت على سبيل القضايا الحقيقية لا القضايا الخارجية، فلا تتكفل تشخيص وتعيين موضوعاتها خارجا، وإن ما يترك تشخيص الموضوعات إلى المكلفين أنفسهم بالطرق والقواعد المجعولة من قبل الشارع لذلك، ومن هنا قيل : إن القضية لاتعين موضوعها خارجا إذا كانت قضية حقيقية، فالدليل الذي يأمرك بالصلاة خلف العادل، لايعين لك أن فلانا مثلا عادلاً وغير عادل وهذا من الواضحات))[٥١] ، فهذا القسم في واقعه من قبيل تشخيص الموضوعات وتحديدها جاء في اضواء البيان:((والتحقيق أن قدر المتعة لاتحديد فيه شرعا لقوله تعالى:(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)[٥٢] فإن توافقاعلى قدر معين فالأمر واضح وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط في عين القدر على ضوء قوله تعالى : (على الموسع قدره))[٥٣] وهو ما وصفه الشاطبي بقوله كما نقله صاحب الغدير:

((وهو الذي لاخلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله فلابد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لايمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفا بالمحال، وهوغير ممكن شرعا ، كما أنه غير ممكن عقلا))[٥٤].

الثاني : وقيل في تعريفه بأنه اثبات الوصف المستنبط في الفرع[٥٥].

وقيل هو:ماعرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده[٥٦].

والتعريف الاول أخص من الثاني فهو يعين ان طريق معرفة العلة بالاستنباط فهي العلة المستنبطة لا مطلق العلة ولعله هو مقصود التعريف الثاني فيكون من اقسام قياس مستنبط العلة المنهي عنه تحقيق المناط يمر بمرحلتين الاولى استنباط العلة والثانية تطبيقها على الفرع فمثلا يستنبط من بعض الروايات ان علة القطع في السرقة هو السرقة من الحرز ثم نحقق هذه العلة في النباش لأنه يأخذ الكفن من حرزه قال في معجم المصطلحات الفقهية ممثلا له ((كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش،لأخذه الكفن من حرز مثله))[٥٧]. وكان الاولى ان يقيد السرقة بالسرقة من الحرز ويجعلها هي العلة المستنبطة ثم يحققها في النباش ، والنتيجة ان المقصود بالبحث هو هذا القسم الثاني كقاعدة استدلاليه.

ثم ان الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه يتجلى في:

أولا: تحقيق المناط علته منصوصة نص عليها الشارع المقدس فهي تفيد التعميم قال الشهيد الثاني – قد– في حكم اعتصام الماء المتصل بالمادة بناءا على صحيح محمد بن بزيع[٥٨] ((واعْلَمْ أنّ بعد تحقيق صِحّته واتّصاله

يُستفادُ منه فائدة جليلة منقوله : « لأنّ له مادّة ». وهي جَعْلُ المادّةِ علَّةً لعدم انفعاله بدون التغيّر، وقد تَحَقّق في الأُصولِ أنّ العِلَّةَ المنصوصة تتعدّى إلى كُلّ ما تحقّقَ فيه العلَّة))[٥٩].

ثانيا: ان قاعدة تنقيح المناط القطعي هي في واقعها قياس منطقي من الشكل الاول فهو بديهي الانتاج وكليته العلة المنصوصة أما قاعدة تحقيق المناط فليس كذلك بل هو محاولة تعميم العلة بعد اثباتها فنتائجه ظنية لا قطعية .

المقصد الثالث: الفرق بين تنقيح المناط القطعي وقياس الاولوية

أما قياس الأولوية فقد عرفه السيد محمد تقي الحكيم بأنه ((وهو ماكان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأوكد منه في الأصل))[٦٠]. وعرف بأنه:

((قياس الأقوى غير المنصوص على الأضعف المنصوص، كما إذا قال : لاتأكل ذبيحة أهل الكتاب، فيعلم منه حرمة أكل ذبيحة المشرك بوجه أولى.))[٦١]. ومثاله المعروف هو قياس حرمة ضرب الابوين على حرمة قول أف لهما المنهي عنه بنص الآية المباركة ((ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما))[٦٢]

لكن يسرى الحكم الى حرمة الضرب بناءا على الظاهر من الآية المباركة فالمدار هنا هو الظهور المبني على حجيته يقول الشيخ المظفر ((وبالجملة، إنما نأخذ بقياس الأولوية إذا كان يفهم ذلك من فحوى الخطاب، إذ يكون للكلام ظهور بالفحوى في ثبوت الحكم فيما هو أولى فيعلة الحكم، فيكون حجة من باب الظواهر، ومن أجل هذا عدوه من المفاهيم وسموه " مفهوم الموافقة "))[٦٣].

أما لو لم يكن للكلام ظهور في ذلك بل يسرى الحكم لمجرد الاولوية فهو ليس بحجة

كما صرح به الشيخ المظفر قائلا: ((والخلاصة : أنا نقول ببطلان قياس الأولوية إذا كان الأخذ به لمجرد الأولوية))[٦٤]. وبذلك أمكن التخلص من الاشكال الذي يرد بناءا على صحيحة أبان بن تغلب الواردة عن الامام الصادق عليه السلام

عندما سأله عن دية قطع الاصابع فكان جواب الامام عليه السلام أنها عشرة إبل في الاصبع الواحد ثم عشرون في الاثنين ثم ثلاثون في الثلاثة ثم عشرون في الاربعة فعجب هشام من ذلك أن كيف يكون ثلاثون في الثلاثة وعشرون في الاربع فعجب أبان وأنكر ذلك فأجابه الامام عليه السلام قائلا:

((مهــلا يا أبان ! هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن المرأة تعاقل [تقابل] الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان إنك أخذتني بالقياس،والسنة إذا قيست محق الدين))[٦٥].

فحجية قياس الاولوية هي من باب حجية الظهور لكن الذي يظهر من كلام السيد الشهيد – قد– في المقام خلاف ذلك ، جاء في مباحث الاصول قوله ((والعلية هنا [في قياس الأولوية والمساواة]تؤخذ من الشرع وتضم إلى إدراك العقل لوجود العلة في المقيس،فيقال مثلا : أن الحزازة التي أصبحت علة للتحريم في(الأفّ) في الآية الكريمة موجودة في أي شتم أو ضرب فيحرم الشتم والضرب.))[٦٦]. وهذا ليس من باب الظهورات كما هو.

فظهر أن أهم الفروق بين قاعدة تنقيح المناط القطعي وقاعدة قياس الاولوية ما يلي:

أولا: ان قاعدة تنقيح المناط القطعي يقطع فيها بعمومية التعليل فيكون شاملا لما لم يرد النص فيه إلغاءا للخصوصية فتكون حجيتها مأخوذة من حجية القطع جاء في الحدائق الناضرة قول ينقله عن بعض فضلاء متأخري المتأخرين ولم يسمه لكنه قال عنه جيد اذ قال:

((والحق أن يقال : إذا حصل القطع بأن الامر الفلاني علة لحكم خاص، من غير مدخلية شئ آخر في العلية، وعلم وجود تلك العلة في محل آخر،لا بالظن بل بالعلم، فإنه حينئذ يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر، لان الأصل حينئذ يصير من قبيل النص على حكم كل ما فيه تلك العلة))[٦٧].

أما قاعدة قياس الاولوية فنحن ان قلنا بما ذهب اليه الشيخ المظفر أعلى الله مقامه كانت حجيتها مبنية على أنها من الظواهر وحجية الظاهر حجية عرفية وهي ليست قطعية فيكون تنقيح المناط القطعي أقوى منه حجية .

الخاتمة والنتائج:

وفي ختام البحث توصل الباحث الى النتائج التالية:

١- ان قاعدة تنقيح المناط القطعي تستفاد من الدليل الشرعي أو من النص الشرعي الذي تذكر فيه العلة وتوسع مفهومه، وعليه علتها منصوصة وليس من العلة مستنبطة.

٢- ان قاعدة تنقيح المناط القطعي قاعدة أصولية نتائجها يقينية بديهية يمكن اعتمادها في الاستدلال الفقهي.

٣- ان قاعدة تنقيح المناط القطعي تدخل في شتى ابواب الفقه العباداتي والمعاملاتي وقد اعتمدها الكثير من أعلام الامامية كالشهيد الثاني والمحقق البحراني والعلامة والمحقق الحليين وغيرهم

٤- تختلف قاعدة تنقيح المناط القطعي عن قواعد استنباطية اخرى ظنية النتائج كقاعدة تحقيق المناط وتخريج المناط.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الاحكام الشرعية، الشيخ المنتظري .
٢. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،الشوكاني.
٣. استفتاءات، السيد السيستاني دام ظله.
٤. الاصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم.
٥. اصول الفقه ،الشيخ المجدد محمدرضا المظفر.
٦. أضواء البيان،الشنقيطي
٧. بحوث في علما لاصول، الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر تقريرات السيد محمود الهاشمي

٨. التسهيل لعلوم التنزيل،الغرناطي الكلبي
٩. تقريرات السيد الشهيد للسيد كاظم الحائري
١٠. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني
١١. رسائل الشهيد الثاني،الشهيد الثاني ،
١٢. الروضةالبهية في شرح اللمعة الدمشقية،ا لشهيد الثاني ، تحقيق السيد محمد كلنتر
١٣. رياض المسائل، وثقه السيد الطباطبائي
١٤. العناوين الفقهية، السيد الحسيني المراغي
١٥. الغدير، الشيخالاميني –
١٦. فقه اللغة وسر العربية لعبد الملك الثعالبي
١٧. القرآن والعقيدة،السيد مسلم الحلي
١٨. القواعد الفقهية،السيد البجنوردي
١٩. القواعد الفقهية،ا لشيخ فاضل اللنكراني
٢٠. الكافي،الشيخ الكليني
٢١. كتاب العين للخليل الفراهيدي
٢٢. لسان العرب، ابن منظور
٢٣. لغة الفقهاء، محمد قلعجي
٢٤. مجمع البحرين، الشيخ الطريحي
٢٥. مجمع البيان، الطبرسي
٢٦. المعالم الجديدة، السيد الشهيد
٢٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين،حسن بن زين الدين العاملي
٢٨. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبد المنعم
٢٩. معجم مقاييس اللغةابن فارس
٣٠. مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا
٣١. من لايحضره الفقيه،الشيخ الصدوق
٣٢. موسوعة طبقات الفقهاء، الشيخ السبحاني
٣٣. الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني
٣٤. وسائل الشيعة، الحر العاملي

الهوامش

[1]- جمع ابنة ، وهي العقدة في العصا.
[2]- الخليل الفراهيدي ، كتاب العين ج٣ ص٥٠.
[3]- عبد الملك الثعالبي ، فقه اللغة وسر العربية ص٦١.
[4]- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٤٦٧.
[5]- الخليل الفراهيدي ، كتاب العين ج٧ ص٤٥٥ ومنها نياط القلب وهو عرق يتعلق به القلب ومنه النوط وهو كل ما يعلق.
[6]- الشيخ الطريحي - قد - ، مجمع البحرين ج ٣ ص٣٧٤ .
[7]- الغزالي
[8]- الآمدي
[9]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية،ج١ ص٤٩٥.
[10]- المصدر السابق.
[11]- سورة البقرة آية ٢٢٢.
[12]- الشهيد الثاني - قد - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٥٢٥ تحقيق السيد محمد كلنتر .
[13]- الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر - قد – بحوث في علم الاصول تقريرات السيد محمود الهاشمي ج١ ص٥٢٥.
[14]- الشيخ يوسف البحراني قد الحدائق الناضرة ج١ ص٦٣ .
[15]- حسن بن زين الدين العاملي معالم الدين وملاذ المجتهدين ص ٢٢٧.
[16]- السيد الخوئي، مصباح الفقاهة ٧: ٥٢٨.

[17]- الحر العاملي - قد - ، وسائل الشيعة ج١ ص١٧٢ ونص الرواية كما يلي ((عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،قال : كتبت إلى رجل اسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال : ماء البئر واسع لايفسده شئ إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة .
[18]- الشيخ المجدد محمد رضا المظفر قد اصول الفقه ج٣ ص٢٠٤
[19]- السيد الشهيد المعالم الجديدة ص١٠٨ ومسألة ذاتية حجية القطع من المسائل المختلف فيها يقول السيد مصطفى الخميني في كتابه تحريرات في الاصول ج٢ ص٣٠١ قوله ((والذي هوالحق عندي : أن حجية القطع ليست ذاتية،بل هي - كغيرها – تحتاج إلى دليل الإمضاء،لأن الحجية ليست ذاتية)).
[20]- وثقه السيد الطباطبائي في رياض المسائل ج١٣ ص٢٢١ .
[21]- والمذود هو معلف الدابة كما في لسان العرب ج٣ ص١٦٨ .
[22]- الشيخ الصدوق قد ، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٩٣ .
[23]- الشيخ فاضل اللنكراني ، القواعد الفقهية ج١ ص٢٩٥ .
[24]- الشيخ اللنكراني قد ، القواعد الفقهية ج١ ص٣٠٠.
[25]- السيد الحسيني المراغي ، العناوين الفقهية ج١ ص٢٤ .
[26]- المحقق البحراني قد الحدائق الناضرة ج١ ص٥٦.
[27]- سورة النساء آية ١٤١
[28]- الشيخ فاضل اللنكراني - قد- القواعد الفقهية ج١ ص٢٣٤
[29]- سورة المنافقون آية
[30]- السيد البجنوردي ، القواعد الفقهية ج١ ص١٩٢
[31]- الشيخ الكليني قد الكافي.
[32]- المحقق البحراني قد ، الحدائق الناضرة ج٥ ص٣٧٢.
[33]- حسنه المحقق البحراني في حدائقه ج ٥ص٢٩٧ .
[34]- الحر العاملي وسائل الشيعة ج٣ ص٤٣٩ .
[35]- المحقق البحراني، الحدائق الناضرةج٥ص٣٧٢.
[36]- الشيخ الصدوق قد ج٣ ص٤٧٠ .
[37]- السيد السيستاني دام ظله ، استفتاءات ص٣٩٠ .
[38]- الحرالعامليالوسائلج١٧ ص٩٨.
[39]- الشيخ المنتظري قد . الاحكام الشرعية ص٣٧٧ .
[40]- محمد قلعجي ، لغة الفقهاء ص١٢٥ .
[41]- الفاضل التوني - قد – الوافية في أصول الفقه ص٢٣٩.

[42]- الشيخ السبحاني ، موسوعة طبقات الفقهاء ج١ ص٢٠٧.
[43]- المصدر السابق.
[44] - الشوكاني ،ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ،ص٢١٤.
[45]- الشيخ السبحاني ، موسوعة طبقات الفقهاء ج٢ ص٢٣٨.
[46]- احمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ج٢ ص١٥ .
[47]- سورة يس آية ٧.
[48]- الطبرسي ، مجمع البيان ج ٨ ص٢٥٩.
[49]- سورة الحاقة آية ١، ٢ .
[50]- الغرناطي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل ج٢ ص٤٠٤ .
[51]- السيد محمد تقي الحكيم قد ، أصول الفقه المقارن ص٣١٥.
[52]- سورة البقرة آية ٢٣٦.
[53]- الشنقيطي ، أضواء البيان ج١ ص١٥٢.
[54]- الشيخ الاميني قد الغدير ج١٠ ص٣٤٦.
[55]- السيد مسلم الحلي ، القرآن والعقيدة ص٢٦١ .
[56]- السيد محم دتقي الحكيم ، أصول الفقه المقارن ص٣١٥.
[57]- معجم الالفاظ والمصطلحات الفقهية ج١ ص٤٤٣.
[58]- ونصه عن محمَّد بن بزيع في الصحيح أيضاً عنا لرضا عليه السلام أيضاً صريحاً، قال : « ماءُ البئرِ واسع لايُنَجّسُهُ شيء إلا أنْ يَتَغَيّرَ ريحُه أوطَعْمُه فَيُنْزَحَ حتّى يذهبَ الريحُ ويَطِيبَ طعمُهُ لأنّ له مادّةً.
[59]- الشهيد الثاني قد ،رسائل الشهيد الثاني ص٨٣
[60]- السيد محمد تقي الحكيم - قد – الاصول العامة للفقه المقارن ص٣١٧
[61]- الشيخ السبحاني ، المصدر السابق ص٢٣٧
[62]- سورة الاسراء ، آية ٢٣
[63]- الشيخ المجدد محمد رضا المظفر أعلى الله مقامه .أصول الفقه ج٣ ص٢٠٥
[64]- المصدر السابق
[65]- الحر العاملي - قد - وسائل الشيعة ج٢٩ ص٣٥٢ ونص الرواية كما يلي عنأ بان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ماتقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال :عشرة من الإبل، قلت : قطع اثنتين (١) ؟قال : عشرون، قلت : قطع ثلاثا؟ قال : ثلاثون،قلت : قطع أربعا؟قال : عشرون قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟ ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان،
فقال : مهلا يا أبان هذا حكم رسولالله (صلى الله عليه وآله) ،إن المرأة تعاقل [تقابل] الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف،يا أبان انك أخذتني بالقياس، والسنةإذا قيست محق الدين.
[66]- تقريرات السيد الشهيد - قد – للسيد كاظم الحائري ج١ ص٤٧.
[67]- الشيخ يوسف البحراني - قد – الحدائق الناضرة ج١ ص٦٤.